

## ٨١/٤١ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(١٦)</sup> .

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٨)</sup> . ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول .

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي المعاصر ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي .

١ - تحييط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، أخذاً في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة خطأً أو المعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة ؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لاستنتاجات لجنة القانون الدولي ونواياها بشأن إجراءاتها وأساليب عملها ، كما هي مبينة في الفقرات من ٢٥٠ إلى ٢٦١ من تقريرها<sup>(١٦)</sup> ؛

٥ - ترجو من لجنة القانون الدولي :

( أ ) أن تنظر بدقة فيما يلي :

١ - التخطيط لأنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، أخذاً في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛

٢ - أساليب عملها من جميع جوانبها ، أخذاً في الاعتبار إمكان جعل النظر في بعض المواضيع بأخذ شكلاً تعاقبياً ؛

( ب ) أن تشير في تقريرها السنوي إلى المواضيع والمسائل التي يتسم إبداء الحكومات لآرائها بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو كتابة ، بأهمية خاصة بالنسبة لاستمرار أعمالها ؛

٦ - تحييط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، كما وردت في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها ، وتعرب عن رأيها الذي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقيدها ، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها<sup>(٢٤)</sup> ؛

٧ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

٨ - تحث الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية ، على أن تستجيب كتابة بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٩ - تحث كذلك الحكومات على إيلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي ، المحال عن طريق الأمين العام ، تزويدها بتعليقات وملاحظات على مشاريع المواد بشأن حصانات الولاية للدول وتملكاتها<sup>(٢٥)</sup> وبشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها<sup>(٢٦)</sup> ، وهي مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى ؛

١٠ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

١١ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد

(٢٤) انظر القرار ٣٣١٥ (د - ٢٩) ، الفقرة ٥ .

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

(٢٦) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع دال .

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨٧ من تقريرها<sup>(٣٨)</sup>؛

٢ - تدين بقوة أية أفعال إجرامية تشكل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات؛

٣ - تحث البلد المضيف على أن يتخذ دون إبطاء جميع التدابير اللازمة لمواصلة الحيلولة دون وقوع أعمال إجرامية، بما في ذلك الإزعاج وانتهاكات أمن البعثات وسلامة موظفيها، أو الاعتداءات على حرمة ممتلكاتها، وذلك ضماناً لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير المشروعة التي يزاؤها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرض عليها، أو تنظم هذه الأفعال والأنشطة أو تقوم بها؛

٤ - تحث البلد المضيف والدول الأعضاء التي أثارَت المسائل رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها، على أن تتبع سبيل المشاورات للتوصل إلى حلول لهذه المسألة، وفقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة<sup>(٤٠)</sup>؛

٥ - تشدد على أهمية توفر تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعرب عن قلقها إزاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور، ومن ثم تحث على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام، باستخدام جميع الوسائل المتاحة، لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يظل يولي الاهتمام بصورة نشطة لجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لمنع أعمال الإرهاب والعنف والإزعاج ضد البعثات وموظفيها، وعلى ضرورة أن تكون أي تشريعات ذات صلة بالموضوع يقرها البلد المضيف متسقة مع الاتفاق وما يتصل به من التزامات أخرى؛

٧ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في مسألة تكوين لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

٨ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك إذ أن ثمة حاجة ملحة لهذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يوافق لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة<sup>(٣٧)</sup>، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة.

### الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

### ٨٢/٤١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف<sup>(٣٨)</sup>،  
وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٣٩)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة، ولا سيما لمنع ارتكاب أية أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تضع في اعتبارها المسائل التي أثارتها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها،

وإدراكاً منها للاهتمام المتزايد الذي أظهرته الدول الأعضاء بالمشاركة في أعمال اللجنة،

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسات ٢٧ إلى ٣٤ و ٣٦ إلى ٤٤ و ٥١ والنصوب.

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٦ (A/41/26).

(٣٩) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤٠) القرار ١٦٩ (د - ٢).